الكفاءة : الدين والمنصب .

قوله والكفاءة : الدين والمنصب .

يعنى : لا غير وهذا إحدى الروايتين جزم به الخرقى وصاحب الوجيز و المنور وغيرهم .

واختاره ابن ابى موسى وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير وغيرهم .

وعنه : أن الحرية والصناعة واليسار من شروط الكفاء أيضا وهو المذهب اختاره القاضى في تعليقه و الشريف أبو جعفر و أبو الخطاب في خلافيهما .

وقدمه في المستوعب و الخلاصة و المحرر و الفروع .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و البلغة و الشرح و النظم .

وذكر القاضى في المجرد : أن فقد الثلاثة لا يبطل النكاح قولا واحدا .

وأما فقد الدين والمنصب فقيل : يبطل رواية واحدة .

وقيل : فيه روايتان وقيل : المبطل فقد المنصب ذكره ابن الخطيب السلامية في نكته .

قال ابن عقيل : الذى يقوى عندى - وهو الصحيح - أن فقد شرط واحد مبطل وهو النسب وما عدا ذلك لا يبطل النكاح .

واختار المصنف والشارح : أن ( الحرية ) من شروط الكفاءة .

واختار الشيرازى : أن ( اليسار ) من شروط الكفاءة .

وقال الشيخ تقى الدين : لم أجد نصا عن الإمام أحمد C يبطلان النكاح لفقر أو رق ولم أجد أيضا عنه نصا بإقرار النكاح مع عدم الدين والمنصب خلافا واختار أن النسب لا اعتبار به في الكفاءة .

وذكر ابن أبي موسى عن الإمام أحمد C ما يدل عليه .

واستدل الشيخ تقي الدين C بقوله تعالى ( 13 : 49 ) { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند ا أتقاكم إن ا عليم خبير } .

وقيل : الكفاءة النسب فقط وهو توجيه للقاضى في المجرد .

وقال بعض المتأخرين من الأصحاب : إذا قلنا الكفاءة حق ا تعالى : اعتبر ( الدين ) فقط قال : وكلام الأصحاب فيه تساهل وعدم تحقيق .

قال في الفروع : كذا قال .

قلت : هذا كلام ساقط ولم يفهم معنى كلام الأصحاب